

الفصل 57 . تلغى أحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات غير أنه يتواصل العمل بالنصوص الصادرة لتطبيقه إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

الفصل 58 . تعتبر الجمعيات المرخص لها طبقا للقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات مرخصا لها كمؤسسات تمويل صغير على شرط أن تمثل الأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 59 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 118 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى مداوات مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الفرعية "و" من العدد 39 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالاتي :

و . العمولات و فوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 2 .

1 . تنقح أحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :

(4) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

2 . يضاف للفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي العدد 4 مكرّر هذا نصه :

4 (مكرّر) العقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية أو الانخراط فيها والتي تقوم بها مؤسسات التمويل الصغير طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 3 . تنقح أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :

12 - السندات التجارية المسحوبة لتوثيقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 4 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 119 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011

يتعلق بالهيكل العمومية للشباب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يقصد بالهيكل العمومية للشباب في مفهوم هذا المرسوم، الفضاءات الإجتماعية التربوية المعدة للتنشيط التربوي الثقافي الإجتماعي والرياضي لفائدة الشباب خلال أوقاته الحرة، قصد تطوير قدراته المعرفية والمهارية وإتجاهاته النفسية والإجتماعية.

الفصل 2 - تساهم الهياكل العمومية للشباب في تنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاع الشباب وهي مكلفة خاصة بمهام الإستقبال والتنشيط والمرافقة والإعلام والتوجيه والترفيه لفائدة الشباب.

الفصل 3 - تتكون الهياكل العمومية للشباب من:

1 - دور الشباب، وهي هياكل قارة لتنشيط الشباب تتولى تمكين الشباب من إستثمار أوقاته الحرة في ممارسة أنشطة فنية وثقافية وإجتماعية ورياضية، تهدف إلى صقل مواهبه وتنمية قدراته الفكرية والبدنية والوجدانية والإجتماعية وتيسير إندماجه في الحياة الإجتماعية.

2 - الوحدات الجهوية للتنشيط الشبابي، وهي هياكل متنقلة للتنشيط الشبابي تتولى تأمين خدمات التنشيط الجوّاري، عبر التنقل إلى الأوساط الريفية والتجمعات السكانية وتنظيم البرامج والتظاهرات والأنشطة التحسيسية والثقافية والإجتماعية التي تستجيب لمشاغل الشباب بهذه الأوساط.

3 - المؤسسات العمومية للشباب، وهي هياكل شبابية متعددة الإختصاص تتولى :

- إحتضان التظاهرات والبرامج الشبابية الكبرى،

- تأمين خدمات الاستقبال والإقامة والإعاشة والاصطياف والتخييم للشباب فرادى ومجموعات تونسيين وأجانب.

ويمكن أن تتولى مهام أخرى خصوصية تستجيب لطبيعة نشاطها والوظائف الموكولة لها.

الباب الثاني

دور الشباب والوحدات الجهوية للتنشيط الشبابي

الفصل 4 - يوكل تسيير دور الشباب والوحدات الجهوية للتنشيط الشبابي إلى مجالس تسيير ذات صبغة جمعياتية. وتضبط أنظمتها الأساسية طبقا لنظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالشباب.

الباب الثالث

المؤسسات العمومية للشباب

الفصل 5 - يحدث صنف من المؤسسات العمومية تسمى المؤسسات العمومية للشباب، تكون في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب.

الفصل 6 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للشباب وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب.

الفصل 7 - تحدث المؤسسات العمومية للشباب بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب.

الفصل 8 - تتكون موارد المؤسسات العمومية للشباب من :

- المنح التي تسندها الدولة،

- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- مداخيل الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات،

- كل المداخيل المتأتية لهذه المؤسسات طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 9 - في صورة حل مؤسسة عمومية للشباب ترجع أموالها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تصفية حساباتها.

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع